قرار محكمة النقض

رقم 3/657

الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/8252

دعوى الافراغ – محضر البيع بالمزاد العلني – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن النقض المودع بتاريخ 2017/7/19 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ك) المحامي بهيئة وجدة والرامي إلى نقض القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 22-6-2017 في الملف رقم 2017/1401/194 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/29

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زياد أمينة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب

حيث أن الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه " إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال، والبين من مستندات القضية ومن مقال النقض أن الطاعن تقدم بمذكرة تفصيلية مؤرخة في 13 مارس 2018 ولم يحتفظ بحقه في تقديم مذكرة تفصيلية لأسباب النقض فضلا عن تقديمها خارج الأجل المنصوص عليه في

الفصل أعلاه بالنظر لتاريخ تبليغه بالقرار المطعون فيه الواقع بتاريخ 10-07-2017 مما يستوجب الحكم بعدم قبولها.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2017/06/22 في الملف العقاري عدد 2017/1401/194 ان المدعي (ع.ا) بن محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتاوريرت أنه بتاريخ2015/12/08 اقتنى بالمزاد العلني زينة القطعة الأرضية الكائنة بتاوريرت التي هي عبارة عن منزل تتألف بنايته من طابق سفلي وطابق أول وطابق ثاني حسب الثابت من محضر بيع عقار بالمزاد العلني عدد 3/562 وأن المدعى به لازال يقيم بهذا لمنزل الذي آل اليه ملتمسا الحكم بإفراغه منه ومن يقوم مقامه أو بإذنه وأدلى بنسخة من حجز تحفظي ونسخة من محضر بيع بالمزاد العلني أجاب المدعى عليه بأنه كان ضحية مسطرة مغلوطة بني عليها تنفيذ حكم لا علاقة له بالمنزل المدعى فيه لأنه سبق أن فوته لجهة أخرى والتمس رفض الدعوى وبعد تمام الاجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليه بالإفراغ من المنزل المدعى فيه هو من يقوم مقامه (استأنفه المحكوم عليه بناء على ان الحكم المستأنف استند الى قرار استئنافي قضى بأداء تعويض في دعوى جرت بين قبيلتين على ساقية ماء تضم الجهة المدعية أربعة أفراد والجهة المدعى عليها 13 فردا وان الطاعن منهم وان القرار المذكور موضوع التبليغ تأدي الى بيع منزله بالمزاد العلني في غيبته لأنه يعمل بفرنسا، وأنه أجنبي عن الدعوى لأنه سبق أن فوت زينة المنزل موضوع الإفراغ للمسماة (ج.م) بتاريخ 23 غشت 2014 وان محضر البيع المعتمد عليه في الإفراغ أنجز بتاريخ 2015/12/08 وأن تفويته سابق على التنفيذ وان المستأنف عليه لم يطعن فيه وأدلى بمحضر يفيد ان الموجود في المنزل هو المشتري (ج.م) والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى. وبعد جواب المستأنف عليه الرامي للتأييد وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وفساده المنزل منزلة انعدامه ذلك انه بمقتضى تعليله ان البيع تم وفق المسطرة القانونية وان القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ كان بناء على طعنه وان محضر البيع له قوى ثبوتية في هذا البيع مع أن القرار الجنحي الاستئنافي موضوع محضر البيع عن طريق المزاد العلني المعتمد من طرف طالب الإفراغ المحكوم له صدر ضد قبيلة من عدة أشخاص منهم الطالب الذي يسكن خارج المغرب وعددهم 13 عشر شخصا وأن محضر البيع عن طريق المزاد العلني اتبعت فيه مسطرة مغلوطة كان ضحيتها الطالب الذي سبق ان باع المنزل المدعى فيه، لجهة أخرى وأصبح اجنبيا عن المدعى فيه وأنه أدلى بما يثبت ذلك وأن القرار الاستئنافي مع ذلك تبنى ما جاء به الحكم الابتدائي وأيده.

لكن حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة عليها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم وأن الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه " يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد. . وأن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل السمسرة، والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع ان قرارا استئنافيا صدر تحت عدد 505 بتاريخ 2012/05/10 قضى على الطالب الى جانب المحكوم عليهم بأدائهم على وجه التضامن لفائدة المدعين تعويضا مدنيا عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء حرمانهم من سقي اراضيهم من مياه ساقية "تماداغادرت" عن الفترة من سنة 1993 – إلى سنة 2003 وأن المحكوم لهم أجروا حجزا تحفيظيا على منزل الطالب حول الى حجز تنفيذي ثم بيع عليه بالمزاد العلني والذي رسا على "(ع.ا) المطلوب في النقض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليلاته أن المنزل موضوع الإفراغ تم بيعه بالمزاد العلني وفق المسطرة القانونية ورسا المزاد العلني على المستأنف عليه وان محضر البيع بالمزاد العلني له قوة ثبوتية في مواجهة الجميع وأن وجود المستأنف الطالب أو من يقوم مقامه بالمنزل المدعى فيه يفتقر للمسوغ القانوني وأيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بالإفراغ تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

ولهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة زياد مقررة، مصطفى بركاشة، يوسف لمكربي، عبد القادر الغماري العلمي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة ايت عمي حدو.